جامعة الإسكندرية
كليـــة الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

فقه البيوع بين ابن حزم الظاهري والشافعية

أطروحة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون

إعداد الباحث

وائل حسن علي حسن

بإشراف الأستاذ مساعد الدكتور
جابر عبد الهادي سالم الشافعي
أستاذ مساعد ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

P.U.A. Library
Library D
Legal
Sc 362
Classific 346

المقدمة

بسم الله والحمد لله وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداﷺ عبد الله ورسوله وبعد:

فإن من أهم أسس التكوين العقائدى وأصول الإيمان عند المسلمين هو إفراد الله سبحانه وتعالى بسلطة الأمر والنهى ، أو ما يعرف فى الأوساط القانونية بسلطة التشريع ، قال سبحانه وتعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[1]

ومن ثم يمكن فهم واستيعاب السبب فى تمسك المسلمين بنصوص الوحى الإلهى فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، وكون الوحى الإلهى هو محور حياة المسلم فى كل أمور حياته ، لا فى أمور العبادة و الروحانيات فقط كما هى علاقة غير المسلمين بكتبهم ونصوصهم التى يقدسونها.

وتبادل الأموال على سبيل الملك والتمليك المعروف بمصطلح البيع هو أهم الأنشطة البشرية التى عرفها ومارسها الإنسان من قديم الأزل.

والبيع شأنه شأن أى نشاط بشرى آخر يجد له تنظيماً دقيقاً محكماً فى نصوص الوحى الإلهى – القرآن والسنة – ولما كانت النصوص وجيزة المبانى غزيرة المعانى قيض الله لها رجالاً أفذاذاً لم تعرف أمة من الأمم لهم من نظير، وهم فقهاء الأمة الإسلامية على مر عصورها فقاموا بقراءة النصوص وتدبرها فاستخرجوا منها الكثير الجم من المعانى والحكم ولم تزل طائفة منهم قائمة على وحى الله تجدد لأبناء هذه الأمة أمر دينها وذلك فى كل عصر وكل مصر.

الغرض من البحث وأهدافه.

الغرض من هذه الأطروحة غرض مركب ، ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيان أسباب الإختلاف فى قراءة المدارس الفقهية لنصوص التشريع الإسلامى ويظهر هذا من خلال عرض موجز لمصادر التشريع (أدلة الأحكام) التى ارتضاها كل من الشافعية والظاهرية وبيان المختلف فى إعتباره والإعتداد به ، وكذا المتفق على إعتباره ولكن وقع الإختلاف فى مضمونه.

الآخر: عرض الآراء الفقهية فى أسلوب جديد يساير التقسيم القانونى الحديث ، فيقرب الفقه للقانونيين بتوضيح المصطلحات القانونية وما يقابلها من المصطلحات الفقهية لنفس الأفكار ، إذ أنه كثيرا ما يصعب على القانونيين الوقوف على آراء الفقهاء ولا سيما من السلف رضوان الله عليهم لأن أكثر المصطلحات التى تداولها الفقهاء فيما مضى وليدة أزمانهم وأماكنهم ، ومن ثم فهى تفارق تلك التى نتداولها فى زماننا هذا على الرغم من تطابق الأفكار فى الكثير من الحالات ، فيظن القانونى غير العارف بالفقه الإسلامى عدم معرفة فقهاء الشريعة لأفكار معينة على الرغم من أنها موجودة وتمت مناقشتها منذ سنوات بعيدة وربما بتوسع وتقسيم أفضل ، وهو ما أسعى إلى بيانه وإيضاحه فى بحثى هذا.

ومن أجل هذا بذلت جهدى فى التركيز على كلىّ المبادئ وعامّ القواعد دون جزئيها وفرعيّها ، فمن أحكم الكليات سهل عليه الإلمام بالفروع ، ومن جمع عامّ القواعد كان من اليسير عليه التعرف على جزئيّها.

كما أننى رغبت عن ذكر المسائل التى هى وثيقة الصلة بالبيئة الزمانية والمكانية التى نشأت فيها وأستعيض عن ذلك بأمثلة أخرى توافق العصر ، إلا ما يكون من نص كلام أنقله جملة أو بتصرف واقتباس فأذكر حينها ما ضربوه من أمثلة لأقيس عليها أو أبين وجه الإستدلال أو الإستنباط فيها وذلك

---

[1] سورة يوسف الآية رقم ٤٠.

حسبما يتفق ومجريات البحث.

كذلك فقد اقتصرت على العملى من الوضوعات تاركاً مواضع الجدل غير المؤثر فى النواحى العملية والتطبيقية ، وذلك كله رغبة فى الإختصار والإيجاز.

وأخيراً ، فما كان فى بحثى هذا من صواب فهو بمنة الله ومعونته ومن عظيم آلائه وجميل إنعامه وما كان فيه من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان ، أسأل الله العفو عنه ومغفرته.

والحمد لله رب العالمين

CamScanner